وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية م ق م ١٦٠١ – ٢٠١٠/١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٢ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٦ بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩ الصادر فى ٢٠١٩/٣/٢٢ لمدة عام ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على مد العمل بالمُهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩ لمدة عام اعتبارًا من ٢٠٢٠/٤/٣

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع